

قضايا إدارية

سحب يد موظف

—

المبدأ :

لوزير سلطة تقديرية في سحب يد الموظف متى
تراعى له أن بقاءه يضر بالمصلحة العامة.

رقم القرار 2008/10
تاريخ القرار 2008/1/22

القرار

الدائرة أن تسحب يد الموظف عند توقيفه والتي تنص على أن (إذا أوقف من جهة ذات اختصاص فعلى دائرته أن تسحب يده من الوظيفة طيلة مدة التوقيف).

وحيث أن الفقرة (أولاً) من المادة (17) من القانون المذكور أنفا نصت على أن (لوزير ورئيس الدائرة سحب يد الموظف مدة لا تتجاوز (60) يوماً إذا تراءى له أن بقاءه في الوظيفة مضر بالمصلحة العامة....)، أي أن للوزير ولرئيس الدائرة سلطة تقديرية في سحب يد الموظف.

وحيث أن الفقرة المذكورة تقرر مبدأ عاماً بصرف النظر عن الجريمة المرتكبة.

وحيث إن المستوضح عنه قد أحيل على المحكمة المختصة وفق المادة (341) من قانون العقوبات، وقد أطلق سراحه من التوقيف بكفالة مالية.

وحيث إن إطلاق سراح المتهم بكفالة لا يعني الحكم ببراءته من التهمة الموجهة إليه وإنما تعني بقاءه خارج التوقيف إلى حين المحاكمة لظروف خاصة به يقدرها قاضي التحقيق استناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة (109) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 التي تنص على أن (أ- إذا كان الشخص المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات أو بالسجن المؤقت أو المؤبد فللقاضي أن يأمر بتوقيفه مدة تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة أو يقرر إطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن أو بدونها بأن يحضر متى طلب منه ذلك إذا وجد القاضي أن إطلاق سراح المتهم لا يؤدي إلى هروبه ولا يضر بسير التحقيق).

يطلب وزير العدل الرأي من مجلس شورى الدولة استناداً إلى احكام المادة (9) من قانون المجلس رقم (65) لسنة 1979 في شأن سحب يد الموظف المحال على المحكمة المختصة استناداً إلى احكام المادة (341) من قانون العقوبات والذي تم إطلاق سراحه بكفالة من قاضي التحقيق.

ترى الدائرة القانونية في الوزارة بكتابها المرقم بـ (2405) في 2006/10/1 سحب يد المستوضح عنه من الوظيفة استناداً إلى حكم المادة (16) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 والإذن بإحالة الموظف المذكور على المحكمة المختصة وفق المادة (341) من قانون العقوبات.

وترى الدائرة الإدارية في الوزارة ان المستوضح عنه قد تم إخلاء سبيله من التوقيف بكفالة وعليه لا يمكن سحب يده من الوظيفة دون صدور قرار بالتوقيف كما أن حصول الإذن من الوزير بإحالته على المحكمة المختصة لا يعني قراراً بالحجز أو التوقيف لغرض تطبيق المادة (16) من قانون انضباط موظفي الدولة.

حيث إن سحب اليد هو إجراء احترازي تلجأ إليه الإدارة بقصد إبعاد الموظف عن المرفق العام عندما تكون هناك إجراءات تأديبية أو جنائية متخذة في مواجهته فيمتنع عليه مباشرة وظيفته طيلة مدة التوقيف. وحيث أن المادة (16) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام قد أوجبت على

للوزير سلطة تقديرية بسحب يد
المستوضح عنه من الوظيفة للمدة المحددة في
الفقرة (أولاً) من المادة (17) من قانون انضباط
موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة
1991 تبعاً لما يتراءى له من ضرر يلحق
المصلحة العامة نتيجة بقاء المذكور في
الوظيفة.

وحيث أن الدائرة المختصة يجب ان تبين
للوزير ما يلحق المصلحة العامة من ضرر في
حالة عدم سحب يد الموظف من الوظيفة.
وتأسيساً على ما تقدم من أسباب يرى
المجلس:-

تأديب

-

المبدأ :

- المسئولية التأديبية ليست مسئولية مفترضة ولا تبني على قرائن غير قاطعة.
- لا يقبل أن يسأل الرئيس عن الأخطاء التي يرتكبها المرؤس في أداء الأعمال المنوط به القيام بها وأن الوظيفة الإشرافية تجعل صاحبها بمنأى عن المساءلة التأديبية كذلك فإن الشهادة بإعتبارها أهم الأدلة يجب أن تكون سليمة ومنزهة عن كل ما يشكك في صحتها .

المحكمة الإدارية العليا

– الدائرة الرابعة –

موضوع الطعن رقم: 26974 لسنة 52 ق.ع

جلسة 2008/11/22

التحقيق ومذكرتي النيابة الإدارية في هذا الشأن ، الأمر الذي دفع به إلى إقامة طعنه بغية الحكم له بطلباته سالفة البيان.

وتداول نظر الطعن أمام المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا وذلك على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ، وبجلسة 2005/12/21 قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطعن وأمرت بإحاله بحالته إلى المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها للإختصاص.

ونفاذاً لذلك أحيل الطعن إلى المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها حيث قيد لديها تحت رقم 126 لسنة 40 ق وبجلسة 2006/5/27 صدر الحكم المطعون فيه بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً.

وقد شيدت المحكمة قضاءها على أساس أن الثابت من اوراق الطعن المائل أن الطاعن وهو يشغل وظيفة كبير باحثين بدرجة مدير عام بالإدارة العامة للمحفوظات والميكروفيلم بمصلحة الشهر العقاري سمح للسيدة/ الكاتبة بالمصلحة بالإنصراف في العاشرة من صباح يوم 2008/8/10 بإذن شفهي ودون إثبات ذلك في دفتر الوارد وفقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن ، وقد شهد في التحقيقات التي أجرتها النيابة الإدارية كل من السيدة/ التي سمح لها الطاعن بمغادرة مقر العمل ، وكذا السيد/ على ثبوت إرتكاب الطاعن الواقعة محل تحقيقات النيابة الإدارية.

وأضافت المحكمة أن الطاعن لم يقدم في أسباب طعنه ثمة أسباب جدية تهون من المسؤولية المسنوبة إليه أو تجعل الجزاء الصادر بحقه قائماً على غير سبب صحيح مما يتعين

المحكمة :

من حيث إن عناصر المنازعة الماثلة تتحصل حسبما يبين من الأوراق – في أنه بتاريخ 2005/5/10 أقام الطاعن الطعن التأديبي إبتداء بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا حيث قيد لديها برقم 71 لسنة 39 ق طالباً في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه المتضمن مجازاته بعقوبة الإنذار وما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر شرحاً لضعفه أنه يعمل بوظيفة كبير باحثين بدرجة مدير عام بالإدارة العامة للمحفوظات والميكروفيلم بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق ، وبتاريخ 2005/1/15 تم إخطاره بالقرار المطعون فيه رقم 352 الصادر بتاريخ 2003/8/16 وتم التصديق عليه من السيد المستشار/ مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق في 2004/2/27 بمجازاته وآخرين بعقوبة الإنذار بدعوى أنه سمح للمخالفة الأولى/ بمغادرة الإدارة بموجب إذن شفوي يوم 2002/8/10 بالمخالفة لما تقضي به التعليمات ، فبادر بالتظلم منه في 2005/2/1 إلا أنه لم يتلق رد على تظلمه ، فبادر بالتقدم بطلب رقم 228 في 2008/4/2 للجنة فض المنازعات التي أصدرت قرارها في 2005/5/4 برفضه ، وقد

نعي على القرار المطعون فيه بمخالفته للقانون والواقع وذلك لعدم وجود أدني مخالفة يمكن نسبتها إليه ، وذلك على النحو الثابت بأوراق

والحال كذلك القضاء برفضه لعدم قيامه على سند صحيح.

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الطاعن فقد نعى عليه بمخالفته للقانون ، والخطأ في تطبيقه وتأويله وذلك على سند من القول بأن الثابت من الأوراق وجود خصومة بينه وبين الشاهدين السيدة/ ، و..... اللذين عولت المحكمة على شهادتهما في القضاء برفض التحقيقات التي أجريت في هذا الشأن ، هذا بالإضافة إلى وجود تعارض وتناقض واضح في أقوال الشاهدين ، كما أن الشاهد/ قد أكد في شهادته إنتفاء هذه المخالفة في حق الطاعن بإعتباره ليس المشرف على أعمال السكرتارية وذلك على النحو الوارد بالتحقيقات ، ومن ثم يكون قرار الجزاء غير قائم على السبب المبرر له من الواقع والقانون حيث جاء خلواً من نوع المخالفة المنسوبة للطاعن وبالتالي يكو القرار بلا سبب يبرره.

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه (من المقرر أن المسؤولية التأديبية ليست مسئولية مفترضة ولا يصح أن تبنى على قرائن غير قاطعة ، بل لابد وأن تقوم على أدلة دامغة وقرائن قاطعة لا يتطرق إليها الشك والإحتمال ، كما أن حفاظ هذه المسئولية هو أن يسند إلى العامل على وجه اليقين ثمة فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية فإذا انتفى المأخذ الإداري عن سلوك العامل أو إستبان أنه لم يقع منه ما يشكل مخالفة مما تستوجب المؤاخذة أو العقاب وجب القضاء ببراءته ويضحى القرار بمجازاته في هذه الحالة فاقداً السبب المبرر له قانوناً.

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1067 لسنة 36 ق عليا الصادر بجلسة 1993/8/24).

كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن (الشهادة تعد من أهم الأدلة إثباتاً أو نفياً سواء في المجال الجنائي أو التأديبي ومن ثم تبعاً لذلك يجب أن تكون سليمة ومنزهة عن كل ما يقدر أو يشكك في صحتها أو يمنع من قبولها وان تكون صادرة من شخص ليس له مصلحة من ورائها أو هوى أو بقصد الانتقام أو التشفى أو التحامل على المتهم ، مما ينبغي معه توافر العدالة في هذه الشهادة ، ولذا فمن المقرر الذي لا جدال فيه أنه لا يقبل شهادة الخصم على خصمه ، أو متهم على آخر كدليل على ثبوت الإتهام دون أدلة أخرى مؤكدة).

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4148 لسنة 40 ق عليا الصادر بجلسة 1995/12/30).

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأن (مناط مسئولية الرئيس الإشرافية على أعمال مرؤوسيه لا تقوم إلا حيث يثبت الخطأ الشفهي من جانب الرئيس في الإشراف على أعمال مرؤوسيه. إذ لا يقبل أن يسأل الرئيس عن الأخطاء التي يرتكبها المرؤوس في أداء الأعمال المنوط به القيام بها وأن الوظيفة الإشرافية تجعل صاحبها بمنأى عن المسألة التأديبية في هذه الحالة وذلك في ضوء الظروف والملايسات لكل واقعة على حدة والقاعدة في ذلك أنه إذا كان المشرع السماوى لا يكلف نفساً إلا وسعها فإن المشرع الوضعي لا يحمل العامل أو رئيسه المباشر بما يخرج عن حدود إمكانياته في ضوء ظروف العمل واعتباراته.

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن 3989 لسنة 35 ق عليا الصادر بجلسة 1995/3/25 ، وحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2207 لسنة 45 ق. عليا الصادر بجلسة 2002/3/2).

ومن حيث إن الثابت من مطالعة أوراق الطعن أن الإدارة العامة للتحقيقات بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق قد أجرت تحقيقاً في الموضوع الخاص بالشكوى تم إحالته للنيابة الإدارية بالجيزة - القسم الخامس والتي أفردت له القضية رقم (4) لسنة 2003 سمعت فيه أقوال الشاكين المذكورين كشهود على الواقعة المنسوبة للطاعن ، وقد انتهت النيابة الإدارية إلى مسؤولية الطاعن/..... لسماحه للسيدة/..... بمغادرة مقر العمل يوم 2002/8/10 دون إذن مسبق وبناء عليه صدر قرار الجزاء المطعون فيه.

ومن حيث إن الثابت من الإطلاع على أوراق التحقيقات أن الطاعن قد أنكر ونفى ما نسب إليه وقرر أنه لم يحدث منه هذا على الإطلاق وأنه لا علم له بمغادرة السيدة المذكورة لمقر العمل يوم 2002/8/10 وأنه رغم عدم علمه بذلك قام بتحرير مذكرة بذلك وأن المسئول عن الإشراف على الأعضاء الكتابيين هي مديرة السكرتارية طبقاً للأمر الكتابي رقم (5) لسنة 2001.

كما أن السيدة المذكورة قد اعترفت في التحقيق بأنه توجد خلافات بينها وبين الطاعن وأنه لا يسمح لها بالإنصراف بدون إذن بالإضافة إلى وجود تناقض واضح في أقوال هذه السيدة في تحقيقات النيابة الإدارية حيث قررت أنها حصلت على إذن مغادرة شفهي من الطاعن يوم 2002/8/10 ثم بعد ذلك قررت بأن هناك خلافات بينها وبين الطاعن وأنه لا يسمح لها بالإنصراف بدون إذن.

كما أن الثابت من الأوراق أن هناك واقعة تعدى من الشاهدة المذكورة/..... على الطاعن وإتهامها له بالتعدى عليها والمقيدة برقم 112 لسنة 45 ق أمام المحكمة التأديبية لمستوى

كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته إيجاباً أو سلباً، وإتيانه أعمالاً من الأعمال المحرمة عليه ، فإذا إنعدم المأخذ على السلوك الإداري للموظف ولم يقع منه ما يشكل إخلالاً بواجبات وظيفته أو خروجاً على مقتضياتها ، فلا يكون هناك ثمة ذنب إداري ، ومن ثم لا محل للجزاء التأديبي لفقدان القرار في هذه الحالة لركن من أركانه وهو ركن السبب.

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3686 لسنة 44 ق عليا الصادر بجلسة 2005/4/7).

ومن حيث أن الثابت من الأوراق المرفقة بملف الطعن أن الطاعن يشغل وظيفة كبير باحثين بدرجة مدير عام بالإدارة العامة للمحفوظات والميكروفيلم بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق ، وأن عمله خاص بالتأشير بالإلغاء على صور المحررات الموثقة التي تم إلغاؤها ، وذلك طبقاً للأمر المكتبي رقم 54 لسنة 2001 المحدد للإختصاصات بالإدارة العامة للمحفوظات والميكروفيلم والمرفق بالأوراق.

وأنه بتاريخ 2002/8/15 تقدم كل من ، العاملين بالإدارة بشكوى إلى الأمين العام لمصلحة الشهر العقاري ضد الطاعن وآخرين حول واقعة مغادرة السيدة/..... مقر العمل بدون إذن مسبق وذلك يومي 2002/8/10 ، 2002/8/13 وقد أجرت الجهة الإدارية تحقيقاً في تلك الشكوى وقد سئل الطاعن ، فقرر أنه لا علم له بمغادرة/..... لمقر العمل وأن المسئول عن الإشراف على الأعضاء الكتابيين هي مديرة السكرتارية طبقاً للأمر الكتابي رقم (5) لسنة 2001.

الإدارة العليا والتي قضت فيها بجلسة
2004/2/18 ببراءة الطاعن وبمجازاة السيدة/
..... بالخصم عشرة أيام من أجزائها ومن ثم
يتضح أن هناك خصومة قضائية وخلافات بين
الطاعن وبين السيدة المذكورة الشاهدة فضلاً
عن أن لهذه الشاهدة مصلحة في شهادتها بالقول
بأن الطاعن قد سمح لها شفويًا بالإنصراف عن
العمل ، ذلك أن ثبوت سماح الطاعن لها شفويًا
بالإنصراف عن العمل ، فإن ذلك ينفى
مسئوليتها الشخصية عن واقعة الإنصراف
دون إذن وبالتالي تكون لشاهدة المذكورة
مصلحة في شهادتها تؤثر عليها وتوجب عدم
الإعتداد بها.

كما أن الثابت من الأوراق أن الشاهد...
العامل بالإدارة المشار إليها بعاليه والذي إرتكن
التحقيق إلى شهادته في إدانة الطاعن قد سبق له
وأن شهد ضد الطاعن في القضية رقم 112
لسنة 2004 المشار إليها بعاليه على غير
الحقيقة لمصلحة السيدة/..... ، كما سبق أن
شهد بعض العاملين لصالح تلك السيدة ، وقد
تمت مجازاته بالقرار الإداري رقم 55 لسنة
2003 في واقعة مماثلة لشهادته كذباً لصالح
تلك السيدة والمرفق صورته بالأوراق.

فضلاً عن أن هناك تناقض واحد في
أقوال الشاهد/..... حيث قرر بأن الطاعن
صرح للسيدة/..... بمغادرة مقر العمل يوم
2002/2/10 وذلك أثناء تواجده بمكتبه بالدور
الثاني ثم عاد وقرر بأقواله أن الطاعن صرح

لها بالمغادرة أثناء تواجده عندها بالدور
الأرضي بمكتبها وذلك ثابت من شهادته في
التحقيق.

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم يبين من
الأوراق أن هناك خصومة قضائية سابقة بين
الطاعن وبين الشاهدين/..... و..... اللذين
عولت عليهما النيابة الإدارية ومن بعدها الحكم
المطعون فيه من إدانة الطاعن وذلك ثابت في
القضية رقم 112 لسنة 2004 وبأقوال
الشاهدين في الشهادة ذاتها هذا إلى وجود
تناقض وتعارض واضح في أقوالهما ومن ثم
فإنه لا يعتد بأقوالهما في إدانة الطاعن وعليه
تكون أدلة إدانة الطاعن مشكوك في صحتها
حيث جاءت أقوال الشهود متناقضة ومتضاربة
وتغدو غير كافية لإدانة الطاعن مما يتعين معه
براءته مما هو منسوب إليه ، وعليه فإن ما
نسب إلى الطاعن وبنى عليه قرار مجازاته غير
ثابت في حقه ، ومن ثم يكون القرار المطعون
فيه قد بنى على غير أساس من الواقع والقانون
الأمر الذي يتعين معه إلغاء القرار المطعون فيه
فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بعقوبة الإنذار
مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه ذهب
غير هذا المذهب فإنه يكون قد صدر بالمخالفة
لأحكام القانون متعين الإلغاء والقضاء مجدداً
بالغاء قرار الجزاء محل النزاع.